



230046 – هل يلزم دفع أجرة البروفة لخياط ؟

السؤال

وضعت قماشا لي عند خياط وأجرى لي بروفة ، فاختلفت معه ، ولم يعجبني موديل البروفة ، فأخذت قماشي وهمت بالخروج من المحل ، فقال لي الخياط : أعطيوني فلوس البروفة ، قلت له : لن أعطيك شيئا ، قال : لابد أن تعطيني ، لكنني صممت على عدم دفع مقابل البروفة والذي كان : خمسة دنانير ، حدث هذا من عشر سنوات ، وإلى الآن أفكر كيف أدفع ثمن البروفة ، فرجعت لنفس المكان ولم أجده في المحل ولا الخياط ، وأشعر أنني مدينة لهذا الخياط فماذا أفعل الآن ؟ كما أنني لا أعرف هل كان الخياط مسلما أم غير مسلم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان هناك اتفاق بينك وبين الخياط ، أو كان العُرف في بلدكم ، أو عند أصحاب هذه المهنة ، بأخذ مقابل مالي على عمل "البروفة" : فيلزمك دفع الأجرة له ، سواء حاز عمله على إعجابك أم لا .

ويُنظر لفائدة جواب السؤال رقم : (202393) ، ورقم : (130017) .

أما إذا لم يكن هناك اتفاق ، أو لم يجر العُرف بأخذ مقابل على "البروفة" : فلا يلزمك شيء نحو هذا الخياط . وعلى الاحتمال الأول : يلزمك بذل الجهد للوصول إليه لإعطائه حقه ، فإن لم تجده : تصدق بالمال نيابة عنه .

ويُنظر جواب السؤال رقم : (148902) .

ولا فرق في هذا الحكم بين مال المسلم والكافر غير الحربي ، فكلاهما ماله محترم ، ولا يجوز التعدي عليه .

ويُنظر جواب السؤال رقم : (140518) ، (227153) .

والله أعلم .